@ 382 @ أخوه لأبيه وأمه كذا في الحاوي وكذلك لو كان المقضي له الأول امرأة وباقي المسألة بحالها كذا في الذخيرة وإن أقام الثاني بينة أنه أخو المقضي له الأول لأبيه فالقاضي إن قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وإن قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبيا عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وإن شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا في الحاوي وإن كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعدلا شاركهما فيما في أيديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فإن كان للواقف قرابة معروفون لا يصح إقراره وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت له عليه قبل ذلك منه أما إذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط إن شهدوا على إقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فإن لم تكن له قرابة معروفون استحسنت أن أعطيه الغلة إذا فسروا إقرار الميت بذلك كذا في الحاوي وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستأنفة كذا في الذخيرة وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو أب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن وكذلك الابنة وإذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين